بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح لنا ابواب الهداية الى الرشاد وجنبنا سبيل الغواية و العناد
والهمنا رد الفروع الى الاصول وهدانا الى معرفة الدليل والمدلول
وصلى الله على نبيه الهادي الى سبيله بالقول والعمل المعصوم بفعله
وقيله عن الخطاء والخطل وآله ابواب مدينة علمه وادلة شرعه
وحكمه وبعد فيقول الراجي عفو ربه الغني محمد بن الحسن المدعو بمهدي
الحسيني الشهير بالقزويني هذه رسالة وجيزة وعجالة عزيزة شرحت
بها الحديث المعروف بحديث ابن طاب استل الله ان يلهمنا الهداية
الى الصواب وسميتها نزهة الالباب في شرح حديث ابن طاب
فاقول وبالله التوفيق روى الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره
الفقيه مرسلا عن الصادق ع ان رسول الله ص رأى نخامة في المسجد
وهو في الصلوة فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم
رجع القهقرى فبنى على صلاته وقال الصادق ع وهذا يفتح من
الصلوة ابوابا كثيرة وقد نظم هذا المعنى خالي العلامة الطباطبائي
اعلى الله مقامه في منظومته فقال رفع الله مقامه

ومشي خير الخلق بابن طاب يفتح منه اكثر الابواب

ولا اشكال ان فعل النبي ص هذا الفعل الخاص كسائر الافعال النبوية
المعصومية في الحجية وتاكيد هذا الفعل الخاص بقول الصادق ع مما
ينزله منزلة الادلة القولية في الدلالات اللفظية على الاحكام الشرعية
من حيثية الخصوص والعموم والاطلاق والتقييد وكخصوصيته والظهور
بجرها

في عرجون ابن طاب
ومن باب اقامة
المضاف اليه مقام
المضاف وبعضهم
ليس ان الاشارة
الى ذي الحرج الى
صدر التصحيح الكلام
يجع الشيء

١٤٢

المقام

وغيرها والكلام يقع في فتح الابواب اما في الاصول او الفروع في مقامين

الاول في الاصول وفيه ابواب الباب الاول يفهم منه انه لا اشكال في حجية فعل النبي ص

كقوله وتقريره مطلقا ولو تعلق بالامور العادية كالاكل والشرب بناء على عدم خلو

فعله عن الرجحان وعدم جواز تركه للاولى كعدم مزاولة المحرم او في خصوص الاحكام

الشرعية مما كان الفعل الصادر منه كاشفا عن الاوامر والنواهي التكليفية من جنبة

خاصة في الافعال الطبيعية والامور العادية كذا ومنه على فعل مخصوص مطلقا او في

زمان خاص او مكان خاص او في غيرها من الافعال مما علم وجهه لنفسه او لغيره او

لم يعلم ودار بين كونه لنفسه او لغيره او علم ولو بالدليل العام شموله لغيره

قلنا بوجوبه او باستحبابه او اباحته لعموم ما دل على وجوب طاعته واتباعه

بعد ثبوت عصمته وعموم رسالته من اية ورواية ودليل عقلي عام او خاص

او اجماع او ضرورة الباب الثاني يفتح من هذا الفصل ان كل من كان فعله

نظير فعله كفعل واحد من اهل العصمة والائمة الطاهرين تجب طاعته واتباعه

والتاسي به على النحو السابق لعموم ما دل على اقتران طاعته بطاعته وموالاته

بموالاته ومعصيته بمعصيته من اية او رواية او اجماع او عقل او ضرورة

الباب الثالث قد ذكر الاصوليون ان حكايات الاحوال اذا تطرقها

الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وقد ذكروا ان

مورد هذه القاعدة غير قاعدة ترك الاستفصال وترك التفصيل

في استفادة العموم الوضعي ان الحقنا المركبات بالمفردات في كون وضع

او الشمول العرفي والحكمي او العموم الاطلاقي مطلقا او فيما ليس له فرد

ظاهر وان مورد ترك الاستفصال عقيب السؤال ومورد ترك التفصيل

في ابتداء المقام من غير سؤال واما مورد هذه القاعده فاما ان يكون بالنسبة
الى نقل فعل المعصوم سواء علم وجهه كما لو اخذ مالا من مسلم باقرار او شاهد
ويمين او برد اليمين على المدعي اولم يعلم وجهه كما لو اخذ المال ولم يعلم وجهه
وقد ذكروا في هذه الصوره انه لا يجوز التعدي الا ان يثبت بدليل خارج
كما دل الدليل على انه كلما جازت فيه شهادة النساء منفردات او منضمات
يجوز اخذه بالشاهد واليمين او بالعكس وكما دل الدليل على ان اليمين المردودة
بمنزلة الاقرار او البينه او حكم وضعي وسبب من الاسباب العامه في اثبات
الحق كالبينه او يكون مورد الحكايه نقل حكمه في قضيه او مادة مخصوصه يجوز
وقوعها على وجوه محتمله وعلى كيفيات مختلفه تختلف باختلافها الحكم من
دون سبق سؤال وهذه يقال لها قضايا الاحوال وقد ذكروا انه لا عموم
فيها لاحتمال الاقتصار على المادة المخصوصه فيكون في غيرها مجمل الحكم فلا
يصح بها الاستدلال ما لم يفهم التعدي بالاولويه او ما بالعلم المنصوصه
او بالقطع بالغاء الفارق من اجماع او عقل كما في قضيه الاعرابي من هذا
القبيل منه صلى الله عليه وسلم في الصلوة فانه نقل فعل من افعاله في مادة مخصوصه
معلومة الوجه وهو استحباب ازالة النخامه وترك الواجب لاجله ولا
يتم الا في صورة افضلية المستحب على الواجب وهو نادر الفرض والوقوع
في الاحكام الشرعيه كافضلية السلام مع استحبابه على رده مع وجوبه و
موجب القاعده يقتضي الاقتصار على مورد الحكايه الا ان قوله عليه السلام
يفهم منه ابوابا كثيره كالنص على اراده العموم وبيان الاجمال الثابت
بالاحتمال فان كان المقصود منه بيان النص على القاعده كان دليلا على
اصالة

اصالة العموم في حكاية الاحوال وحمل الافعال في ذلك كالاقوال ولم يعرف
بينها وبين قاعدة ترك التفصيل او الاستفصال ورفع المنافات بين
القاعدتين بذلك فانهما من باب واحد فلا حاجة الى الفرق بينهما كما ذكره
الاصوليون بما عرفت وان كان ذلك منه تتميما لعموم هذا الفعل لخصوصه
وعدم اقتصاره على مورده كانت الرواية دليلا لجملة من الاحكام الشرعية
في غير مورد الفعل كالتعدي من المني الى غيره ومن الصلاة الى غيرها والى
غير النخامة والمسح بغير الرداء ومن المسح الى الغسل او الحك او القطع او القلع
او الهدم او نحو ذلك مما سياتي بيانه انشاء الله في الابواب الفرعية مما يلزم
منه الفعل الكثير بالصلاه والحكم بعدم ابطاله لذلك الباب الرابع
يستفاد من الروايه والحكايه ان النص على ارادة العموم مع عدم ذكر علته
بالخصوص كالنص على العلة بالخصوص لارادة العموم فيلحق هذا الباب
بالقياس المنصوص العلة في الحجيه ان لم يكن اتم بالاولوية الحجية فان قول
الراوي الكثير
يفتح منه الف باب دليل على جواز التعدي وعدم الاقتصار على مورد
الحكاية الباب الخامس ان الرواية تدل على ان الامر بالشي على جهة الاستحباب
كالامر بازالة النخامة عن المساجد يدل على كراهية ضده وهو محل خلاف
بين الاصوليين مع احتمال المناقشة في وجه الاستدلال فتدبر
الباب السادس ان الروايه تدل بالاولويه على ان الامر بالشي على
جهة الايجاب يدل على النهي عن ضده الخاص كالامر بازالة
النجاسه فانه يوجب النهي عن الصلاه وهو محط الخلاف بين
المحققين والاقوى العدم الباب السابع ان الرواية تدل على ان ترك

الضد الخاص مقدمة لفعل الضد لا انهما المتقارنات والاما ترك الواجب الصلاة
مع كراهة فعله بالنظر الى استحباب ازالة النجاسة الباب الثامن ان الرواية تدل
على عدم جواز اجتماع الامر الايجابي مع النهي على سبيل الكراهة وينبغي التأويل
بما دل على كراهة العبادة في موارد مخصوصة الباب التاسع ان الرواية تدل بطريق
الاولوية على عدم جواز اجتماع الامر الايجابي والنهي التحريمي وان كان من جهتين مختلفتين
كما هو محل الكلام بين الاصوليين الباب العاشر ان الرواية تدل على اقتضاء النهي
التبعي للفساد الباب ١١ ان الرواية تدل بطريق الاولوية على اقتضاء النهي الاصلي
للفساد كما هو محل النظر بين الاصوليين الباب ١٢ ان الرواية تدل على عدم جواز
اجتماع الواجب التوصلي مع الكراهة الشرعية الباب ١٣ ان الرواية تدل بطريق الاولوية
على عدم جواز اجتماع الواجب التوصلي مع الحرام الباب ١٤ ان الرواية تدل على انه
لو تعارض فعل الواجب الغيري مع الاستحباب النفسي انه يقدم الاستحباب كما لو تعارض الاستقرار
مع ازالة النجاسة الباب ١٥ ان الرواية تدل على انه لو تعارض الواجب الشرطي مع الاستحباب
التعبدي يقدم الاستحباب عليه كما وقع في فرض المسئلة الباب ١٦ ان الرواية تدل على
حجية دلالة الافعال وقرائن الاحوال كدلالة الاقوال باعتبار التنصيص من الامام
بفتح الابواب التي لا يعقل فتحها وتعددها الا بذلك الباب ١٧ ان الرواية تدل
بطريق الاولوية على عموم حجية دلالة الاقوال والالفاظ بما عرفت الباب ١٨ ان الرواية تدل
على عموم حجية الدلالات بانواع اقسامها من الدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية
ودلالات الالتزام باقسامها من اللازم البين بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم او غير البين
بالمعنيين ودلالات الاشارة والاقتضاء الباب ١٩ ان الرواية تدل على حجية
مفهوم الاولوية كما تدل على حجية منصوص العلة من القياس الباب ٢٠ ان الرواية تدل

على ان

على ان حجية الدلالة من باب الظن لا التعبد كما هو قضية الفتح الباب ٢١ ان الرواية تدل

على ان حجية الدلالة من باب الظن الشخصي لا النوعي مع احتمال العكس الباب ٢٢

ان الرواية يمكن ان يستفاد منها ان حجية دلالة الافعال من باب ظن الارادة لا الدلالة

لخفاء جهة الدلالة فيها والاقرب ان دلالة الافعال دلالة عقلية وقد تكون طبعية

كما لو كان الفعل من الامور العادية الا اذا خرج بالمداومة والتكرار والاقتصار على

كيفية خاصة او كمية خاصة عن العادة بحيث يكون المقصود من وقوعه امرا كما في تحباب

كثرة مضغ الطعام اولعق الاصابع او نحوها الباب ٢٣ ان الرواية تدل على

مشروعية الاجتهاد والعربية كما هو قضية فتح الابواب لتنزيل الجملة الخبرية مقام الطلبية

واستفادة معنى الامرية منها لعدم استفادته من الجملة الطلبية في تاكد الوجوب

الباب ٢٤ ان الرواية تدل على اعتبار ظن المجتهد وحجيته لقضية الامر بفتح الابواب

المستفاد من الجملة الخبرية وبه يجب الخروج عما دل على حرمة الظن والعمل به من اية او

رواية او اصل مضافا الى غيرها مما دل على حجية الظن مطلقا او حجية ظن المجتهد خاصة

الباب ٢٥ ان الرواية تدل على فتح باب الظن في الادلة الشرعية وحجية الظن الناشي منها

بدلالة حمل الجملة الفعلية على المنشي ودلالة الامر بالفتح المستنبط من الجملة الخبرية

الباب ٢٦ ان الرواية تدل على فتح باب الظن في مدارك الاحكام كما هو قضية

الامر بفتح الابواب المتعددة فلا يشترط حجية المدارك القطع بالحجية ويحتمل كالعكس

لعدم اعتبار الظن فيما علم كونه مدركا كفعله ص ولعل الاول اظهر الباب ٢٧

ان الرواية تدل على ان حجية الادلة الشرعية من باب الظن لا السببية والتعبد للامر بالفتح

القاضي بعدم حصر المدارك في مدلول الدليل الباب ٢٨ ان الرواية تدل على ان

حجية الادلة من باب الظن الشخصي لا النوعي للامر بالفتح بالبناء على الفعل المجهول ويحتمل

افعا
احد

العکس لیتعلق الحکم فی الظن علی الدلیل الخاص وهو الشئ المعلوم الحجیة لکونه
الباب ۲۹ ان الروایة تدل علی وجوب الاجتهاد علی الکفایة بقرینة البناء علی
المجهول بالفعل الدال علی التفعیل وعلی ما شانه الفعل الباب ۳۰ ان الروایة
تدل علی عدم جواز تجزی الاجتهاد لعدم قابلیته لتحصیل نفی الابواب المتعدد
الباب ۳۱ ان الروایة تدل علی عدم جواز الاجتهاد فی اصول العقائد لاشتراط
القطع فیها والیقین وهو واحد لا تعدد فیه الباب ۳۲ ان الروایة تدل علی ان
الصلاة تعرضها اسماء العبادات اسم للاعم من الصحیح والفاسد لعدم حصر
الموضوع لم الباب ۳۳ ان الروایة تدل علی اجمال الصلاة کسائر العبادات و
ان ما شک فی شرطیته او جزئیته او ما نعیته شرطا او جزءا او مانعا اذ لا یتم کشفه فی
ذلک الا بذلک الباب ۳۴ ان الروایة تدل علی ان مقدمة المستحب مستحبة بناء علی ان
ترک کل ضد مقدمة لفعل الاخر الباب ۳۵ ان الروایة تدل بطریق الاولویة ان
لا یتم الواجب المطلق الا به واجب الباب ۳۶ ان الروایة تدل علی ان مفهوم اللقب
حجة اذ لا یلزم من نفی الشئ فی الصلاة عدم النفی فی غیرها من العبادات او الجهول
والعقائد الباب ۳۷ ان الروایة تدل علی عدم جواز فعل العصمة من المعصوم و
انما الی مثل علی الشئ وجوب البیان علیه الباب ۳۸ ان الروایة تدل علی ان فعله
معلل بالاغراض الباب ۳۹ ان الروایة تدل علی کون الحسن والقبح عقلیین الباب ۴۰
ان الروایة تدل علی عدم جواز تاخیر البیان عن وقت الحاجة ولو فی غیر الواجب والحرام
من الاحکام والاولی الی ازالة التخاصم فی ابناء الصلاة الباب ۴۱ ان
الروایة تدل بطریق الاولویة علی عدم جواز تاخیر البیان عن وقت الحاجة فی الواجب
والحرام من الاحکام المقام الثانی فی الابواب الفرعیة الباب الاول

ان الروایة

ان الرواية تدل على استحباب ازالة النخامة عن المسجد اما بناءً على حمل فعله على الرجحان
مع عدم العلم بالوجه لاصالة البراءة عن الوجوب فظاهر او لمعلومية الوجه من غير
هذا الدليل والا فالافضل في كلما علمت ارادته للشارع ان يكون امرا والامر لصدوره
من العالي ولو بالفعل يقتضي الايجاب الباب ٢ الظاهر تعدي الاستحباب الى
ازالة النخامة عن ارض المسجد وجدرانه وسقفه ولا يختص ذلك بالجدار الباب ٣
الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النخامة الصدرية والدماغية الباب ٤ الظاهر
عدم الفرق بين ازالة النخامة والبصاق الباب ٥ تعدي الحكم من الحك بالعرجون الى
المسح باليد ونحوها من اجزاء البدن او بالرداء لو كانت رطبة الباب ٦ تعدي
الحكم من الحك الى الغسل الباب ٧ تعدي الحكم من الحك بالعرجون الى غيره من الالات
كما لو كانت يابسة الباب ٨ تعدي الحكم من الحك الى الدفن بالتراب لو كانت
في ارض المسجد الباب ٩ تعدي الحكم في جميع ذلك من الجدار الى فراش المسجد و
حصيره الباب ١٠ تعدي الحكم من المشي الى الركوب لو توقف على ذلك الباب ١١
تعدي الحكم من المشي الى الاتخاذ للازالة الباب ١٢ تعدي الحكم من المشي الى الجلوس لو
توقف على ذلك الباب ١٣ تعدي الحكم من رؤية النخامة الى السماع بها من شهادة
العدلين او خبر العدل الباب ١٤ تعدي الحكم من الصلاة الواجبة الى المستحبة الباب ١٥
تعدي الحكم من الجماعة الى الفرادى بالاولوية الباب ١٦ تعدي الحكم من الصلاة الى
الطواف لو راى ذلك في اثنائه في جواز المشي من محل الطواف للازالة والبناء عليه
من محله لا العاد الفارق او لعموم قوله الطواف بالبيت صلاة الباب ١٧ تعدي
الحكم من المسجد الى قبر النبي ص ومشاهد الائمة ع وغيرها صاحب الامر روحي فداه
لمشاركتها للمساجد في اكثر الاحكام اما خرج بالدليل او لكونها مساجد في المعنى

مضافا الى تعليل بناء المسجد اما على غير معصوم او رشه من دم شهيد وعموم قوله
في بيوت اذن الله ان ترفع الباب ٢٨ في احتمال التعدي عن ذلك الى قبور الشهداء
والعلماء واصحاب الائمة وجهان الباب ٢٩ تعدى الحكم من ازالة النجاسة الى ازالة
النجاسة بطريق الاولوية وفي تعيين قطع الصلاة لذلك او تعيين المشي
وازالتها مع عدم الاتيان بالمنافي من ترك الاستقرار والاعتماد على القدمين
او التخيير او عدم الوجوب مطلقا وجوه مبنية على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي
عن ضده الخاص ام لا وعلى الاول فهل النواهي التبعية تدل على الفساد ام لا
فعلى الاولين يحتمل وجوب القطع ويحتمل تعيين وجوب المشي لدوران الحكم
بين ترك الواجب النفسي والواجب الغيري ولا شك في ترجيح الغيري مع
اشعار الرواية بتعيينه مضافا الى عموم النهي عن ابطال العمل ويحتمل التخيير
للاصل وعلى الاخيرين الاخير الباب ٢٠ تدل الرواية على جواز ترك الاستقرار
لذلك اخذا باطلاق الفعل بناء على عمومه كالقول مع احتمال العدم و
كون المشي في غير محل الوجوب من القراءة والتكبير للاحرام او الركوع او نحو ذلك الباب ٢١
تدل الرواية على جواز ترك الاعتماد بقرينة المشي الغالب فيها الاعتماد على قدم بعد
اخرى مع احتمال العدم والاتيان به على وجه لا ينافي ذلك الباب ٢٢ تدل الرواية على
جواز الانحناء اختيارا لتناول العصا للشيخ ونحو الانحناء للنبي في تناول كوز من
الباب ٢٣ تدل الرواية على جواز الانحناء لقتل العقرب والحية او تناول العصى او نحو
ذلك ما لا يخرجه عن صورة الصلاة من الفعل القليل الباب ٢٤ تدل الرواية على ان
الانحناء بغير قصد الركوع لا يوجب الزيادة في الركوع في محل الركوع وعدمه مع احتمال
العدم لاحتمال عدم تجاوزه الى محل الركوع الباب ٢٥ تدل الرواية على جواز
المشي في

المشي في الصلوة في محل الضرورة بطريق اولى الباب ٢٦ على وجوب تعيينه في
الاراضي المغصوبة في اثناء الصلاة مع عدم العلم بالغصبية ابتداء وجواز
ابتداء مع ضيق الوقت لعدم سقوط التكليف بالواجب مع توقف الاتيان
به على ترك بعض الشروط الاختيارية الباب ٢٧ تدل الرواية على جواز تفعل
الكثير في الصلاة بقرينة المشي والحك المتوقف على ذلك وفي الاقتصار على
مورد النص وجواز التعدي الى غيره وجهان اقواهما الاول مع احتمال كون
ذلك من الفعل القليل فلا استثناء مطلقا الباب ٢٨ يحتمل جواز القراءة مع
المشي لازالة الرعاف او النجاسة ويحتمل تعيين السكوت لفوات الاستقرار الذي
هو شرط فيها واطلاق الحكاية يعطي الاول والاحوط الاخر الباب ٢٩ قوله عم
فبنى على صلاته يفهم منه تعيين السكوت حال المشي كما هو المطابق لفتاوى
الاصحاب ونصوص الباب الباب الثلاثون يفهم من قوله ثم رجع القهقرى
عدم جواز الاخلال بالاستقبال لذلك الباب ٣١ يفهم منه عدم جواز
٣٢
الالتفات في الصلاة مطلقا ولو بالوجه وحده اخذا بالاطلاق الباب
قد يفهم من الرواية بقرينة الرجوع تعيين وجوب اتمام الصلاة في المكان
الذي انعقدت فيه ابتداء وتعيين العود اليه لو انتقل لعذر بعد زواله
وهو مشكل والاقرب ان العود والرجوع انما هو لانضمام الجماعة وعدم جواز
تباعد الامام عن المأمومين كما لا يجوز تباعد المأموم ووجوب الالتحاق
بالصفوف الصف كما هو مورد النص والفتوى مع احتمال ذلك لاطلاق الحكاية
في كونه منفردا او اماما مع احتمال ان يتعين عليه اتمام الصلاة في المكان
الذي مشى اليه والاستقرار فيه والتحاق الصفوف به لانه امام للعموم انما جعل

الامام لان يؤتم به الباب ٣٣ يفهم من الروايه جواز ان يكون بين الامام والماموم
في اثناء الصلوة ما لا يتخطى كما لو تفرق بعض الجماعه في اثناء الصلاة
وعدم وجوب الالتحاق بالامام او بالصفوف في الاثناء وما يوهم من وجوب
الالتحاق خاص فيما لو كان بعيدا عن الصفوف بابتداء الصلوة الباب ٣٤
وجوب انتظار الماموم للامام الى ان يعود الى مكانه ولا يجوز له قراءة او ذكر او فعل
من الافعال مع البقاء على نية الاقتداء الباب ٣٥ يفهم من التعدي عن محل الروايه
تعيين المشي لازالة النجاسة عن القران والمصحف لو توقف على ذلك الباب ٣٦
يفهم من الروايه جواز ترك الاستقرار مطلقا لذلك الباب ٣٧ جواز ترك الاعتماد على
القدمين مع احتمال العدم الباب ٣٨ يفهم من الروايه جواز رفع احدى القدمين او
وجوبه عن التربة الحسينيه لو وقف عليها ساهيا ولو تعمد الوقوف في ابتداء الصلاة
ففي البطلان وجهان اقواهما الاول لعدم اباحة المكان الباب ٣٩ يفهم منها وجوب
رفع احدى القدمين عن اسماء الله عز وجل الخاصه والعامه كاسماء الانبياء والائمه
والملائكه هذا آخر ما اردنا ايراده من تفسير الروايه على وجه اطلاق
لفظ الكتب الواقع فيها المحمول في لسان الشارع على التباين ليوافق الوضع
الطبع واللفظ المعنى وكان الفراغ من تاليفها صبيحة الاثنين خامس عشر
شهر محرم الحرام من شهور سنة الثامنة والستين بعد
الالف والمائتين على يد مصنفها الراجي عفو ربه
الغني محمد بن الحسن المدعو بمهدي الحسيني
الشهير بالقزويني وكان
[illegible]
٩ ذي القعدة